

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2022-1043

الصادر في الاستئناف رقم (V-136254-2022)

المقامة

المسئولة /	من / المكلف
المسئولة / ضد لها	
المسئولة /	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المسئولة / ضد لها	

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد 26/04/1444هـ الموافق 20/11/2022م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية
الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر
الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة
والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ،
والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة
الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً	الأستاذ/ ...
عضوً	الدكتور/ ...
عضوً	الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 06/07/2022م، من/... هوية رقم (...) بصفته
وكيلًا عن شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...), على قرار الدائرة الثالثة
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (-
653) في الدعوى المقامة من شركة... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

و كذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 17/07/2022م، من هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في
مدينة الرياض رقم (VTR-2022-653) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- اولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: تخفيض مبلغ المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية في الفترة الضريبية محل الدعوى بمقدار (311,671) ريال.
- ثالثاً: إضافة مبلغ قدره (310,796) ريال لبند المبيعات الصفرية.
- رابعاً: إضافة مبلغ قدره (875) ريال لبند المبيعات المغفاة.
- خامساً: إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار عن الفترة الضريبية محل الدعوى.
- سادساً: إلغاء غرامة التأخير في السداد عن الفترة الضريبية محل الدعوى.
- سابعاً: رد ماعدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر يناير لعام 2018م، حيث تطالب المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل لكون عقودها المبرمة قبل 30/05/2017م والمتمثلة في (... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ...) تعتبر عقود خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بصفتها المدعى عليها إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل وذلك فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والغرامات المترتبة عليها، حيث تطالب بإخضاع العقود للضريبة بالنسبة الأساسية لعدم انطباق أدكam العقود الصفرية بناء على المادة (79) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة

العامة", وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررتدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع دائرة الاستئناف على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرة وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعواها بشأن طلبها بإذخاع العقود المبرمة قبل تاريخ 30/05/2017م إلى الضريبة بالنسبة الصغرية، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل بشأن بند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5.%)، حيث تطالب بعدم فرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على العقود المبرمة قبل 30/05/2017م مع عملاها (... ، ... ، ... ، ... ، - - - ...) لكونها عقود خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة استناداً للفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن مبني قرار دائرة الفصل في تقريره لعدم قبول طلب المستأنفة لإذخاع العقود محل الخلاف للضريبة بالنسبة الصغرية وهو عدم تقديمها للشهادات الخطية وعدم استيفاء بعضها للرقم الضريبي، وحيث أن الثابت وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة في الدعوى أن المستأنفة قامت بتقديم جميع الشهادات الخطية والتي ثبتت أحقيتها في خصم ضريبة المدخلات استناداً لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصغر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول 31 ديسمبر 2018 أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ-أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل 30 مايو 2017. ب-أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج-أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد."، وحيث أن المستأنفة قامت بتقديم شهادات التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وفيما يخص الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حيث أنها تعترض على قبول إعتراض المستأنف ضدها وإلغاء قراراتها، حيث تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد، وذلك باخضاع العقود للضريبة بالنسبة الأساسية لعدم انتظام أحدكم العقود الصفرية بناء على المادة (79) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحدكم النظام ومع الأسباب السائغة التي تبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بتصديه إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه في هذا البند محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف شركة ... :

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2 - قبول استئناف شركة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-653)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك).

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-653).

3- رفض استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-653).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

عضو

الدكتور / ...

عضو

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

